

## الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

*Environmental governance as a Tool Achieve Sustainable Development in Algeria.*

ختال سهام\* عدالة محمد

مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد، (الجزائر)

[adala1953@hotmail.fr](mailto:adala1953@hotmail.fr) [khettal.sihem@univ-oran2.dz](mailto:khettal.sihem@univ-oran2.dz)

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 08 \* تاريخ القبول: 2021 / 09 / 08 \* تاريخ النشر: 2021 / 05 / 15

## ملخص:

جاء الاهتمام بحماية البيئة نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي؛ الذي خلق مشاكل بيئية متعددة أثرت على الإنسان والكائنات الحية عن طريق الاستغلال غير العقلاني للثروات الطبيعية دون مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة، وعليه ظهرت الحوكمة البيئية لحماية البيئة من كل الانتهاكات البيئية؛ بالاستغلال الرشيد والمستدام للموارد. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مساهمة الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال وضع استراتيجيات وسياسات بيئية فعالة، ومؤسسات ذات كفاءة، وتشريعات بيئية؛ بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة (الجزائر)، لنستنتج أن حماية البيئة من الاستغلال الجائر، وتحقيق استدامة مواردها؛ تستوجب وجود إدارة بيئية رشيدة مع مساهمة جميع الفواعل والتوجه إلى الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة والأمن البيئي.

**الكلمات المفتاحية:** الحوكمة البيئية، البيئة، التنمية المستدامة، الجزائر، الأمن البيئي.

**Abstract:**

The concern for environmental protection is due to industrial and technological development; which created multiple environmental problems that affected humans and organisms by the irrational exploitation of natural wealth without taking into account the rights of subsequent generations, so environmental governance has therefore emerged to protect the environment from all environmental violations; by the rational and sustainable exploitation of resources. This study aims to highlight the contribution of environmental governance; to sustainable development in Algeria; through the development of effective environmental strategies and policies; and efficient institutions, environmental legislation; based on the analytical, descriptive approach and a case study approach, Let's conclude that protecting the environment from unfair exploitation, achieving the sustainability of its resources, It requires good environmental governance, with the contribution of all actors and a green economy to sustainable development and environmental security.

**Keywords:** Environmental governance, environment, sustainable development, Algeria, environmental security.

## مقدمة:

إنّ البيئة والتنمية المستدامة من المواضيع التي لقيت اهتمام المفكرين والباحثين على المستوى العالمي والوطني؛ بعد التصاعد المستمر للتطوّر الصناعي والتكنولوجي وما ينجرّ عنه من نتائج قد تلحق الضرر بالإنسان والأرض؛ حيث تمّ استنزاف الموارد الطبيعية بشكل غير عقلاني ممّا ساهم في التلوّث البيئي، ما انعكس على البيئة والإنسان، لذا أصبح من الضروريّ على الدّول وضع سياسات بيئية مستدامة من شأنها حماية البيئة واستدامة مواردها أخذًا بعين الاعتبار حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية بما يحقّق التنمية المستدامة، فبرزت الحوكمة البيئية لحماية البيئة من الاستغلال الجائر من طرف الإنسان للثروات الطبيعية، والحثّ على الاستثمار العقلاني للموارد دون إلحاق الضرر بها بما يحقّق أهداف التنمية المستدامة، فلقد عملت الجزائر على تبني سياسة حوكمة البيئة من خلال حوكمة البرامج والخطط الوطنية البيئية بهدف حماية البيئة واستدامتها، وكذا تحقيق الأمن البيئي في ظلّ الانعكاسات السلبية التي تحدثها العملية التنموية للبيئة، وعليه فإنّ للحوكمة البيئية دورا مهماً وجوهرياً في حماية البيئة والحفاظ عليها بما يحقّق متطلبات التنمية المستدامة، وبمشاركة مجتمعية؛ لأنّ حماية البيئة مسؤولية تقع على عاتق الجميع في ظلّ الجرائم البيئية المتزايدة، ممّا انعكس سلبياً على البيئة والإنسان، فأصبح من الضروريّ مشاركة الجميع للحفاظ على البيئة وحمايتها بحوكمة الاستراتيجيات البيئية في إطار التنمية المستدامة، ووضع ترسانة قانونية بيئية، وسلطة قضائية صارمة وتفعيل آليات الحوكمة من رقابة ومساءلة وقانون وشفافية للحدّ من الانتهاكات البيئية، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وعلى ضوء ما تقدّم نطرح الإشكالية التالية:

### • كيف يمكن تفعيل آليات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما هو مفهوم الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة؟ وماهي أدوات السياسة البيئية؟
- ماهو دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟
- ماهو دور الجمعيات البيئية والقطاع الخاصّ والإعلام البيئي في حماية البيئة؟
- كيف تساهم الشراكة بين الجزائر وألمانيا في تحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إلى وضع الفرضية التالية:

في ظلّ التطوّرات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية التي أثّرت على البيئة والإنسان والكائنات الحية على المستوى الوطني والدوليّ، تسعى الجزائر إلى تفعيل دورها بتنفيذ سياسة الحوكمة البيئية، وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف غير الرشيد والتلوّث البيئي؛ في إطار وضع أطر قانونية وتشريعات بيئية مع مشاركة كلّ الفواعل الرسمية وغير الرسمية في تنفيذ سياسات الحوكمة البيئية لحلّ المشكلات البيئية من جهة، وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور حوكمة البيئة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر نظرا لحجم الانتهاكات التي لحقت بالبيئة جرّاء التطوّر الصناعي والتكنولوجي المتصاعد، فكان لابدّ على الجزائر أن تضع استراتيجيات بيئية فعّالة للحدّ من الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية لضمان تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة واللاحقة.

### منهجية الدراسة:

اعتمدنا لدراسة موضوع الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛ المنهج الوصفي والتحليلي مع تبني منهج دراسة حالة بما أن موضوع الدراسة يلقي الضوء على الجزائر.

## 1. الإطار المفاهيمي (الحوكمة البيئية، التنمية المستدامة):

مفهوم الحوكمة البيئية فهو من المفاهيم الحديثة، ويمكن أن يلاحظ أنه يتركب من مصطلحين، وهما: الحوكمة والبيئة، وسنحاول أن نفهم هذين المصطلحين كمفهوم واحد وعلاقته بالتنمية المستدامة، من خلال تعريف الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة.

### 1.1. تعريف الحوكمة البيئية:

#### 1.1.1. تعريف الحوكمة:

الحوكمة هي الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح **Governance Corporate**، أما الترجمة العلمية المتفق عليها لهذا المصطلح، فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".

كما تعرف الحوكمة على أنها مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف أي عمل منظم سواء في وحدات القطاع الخاص أو وحدات القطاع العام. (غادر، 2012، ص 12-13)، أما البنك الدولي فيعرفها بأنها: "الهياكل، والوظائف، والعمليات والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة (تعالبي، 2014، ص 21)، وعليه فإن الحوكمة أو (علم الحكم الرشيد) كعلم ينمو في حقل العلوم الإنسانية كان له جذوره الأولى في قيم وأخلاق الحضارات الإنسانية سواء المتداخلة أو التي تراث بعضها البعض، التي اتفقت على تحريم الظلم وإحقاق العدل وتعظيم حسن الأداء وتنظيم العمل وتحديد المهمات تحت ضوابط الرقابة والتدقيق على الإنجاز واتخاذ القرارات المفصلية للجماعة بناء على التشاركية والرأي العام، ومن هذه المفاهيم الراسمة في حضارات الأمم تم صقل مبادئ الحوكمة الحديثة بمضامينها المعروفة وعلى قاعدة تفويض أولى الأمر لتطبيق إدارة رشيدة مقابل حق الأفراد في الرقابة والمحاسبة (عبابنة، 2015، ص 40)، لذلك فإن الحوكمة تعني النظام؛ أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية (يوسف، 2007، ص 04)، ويعد القطاع العام أحد الأساليب التنظيمية والإدارية التي تساعد الحكومات في تحقيق أهدافها التنموية عن طريق إشراك المستفيدين من الخدمات العامة في إدارة شؤون الدولة، وعلى الرغم من أن الحوكمة في القطاع العام تتشابه مع حوكمة الشركات في الدعوة إلى الشفافية والإفصاح؛ فإن الحوكمة في القطاع العام تشمل أيضا تطبيق مبادئ سيادة القانون والمحاسبة والمساءلة، وذلك بتعزيز مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال في صياغة وإعداد السياسات العامة واتخاذ القرارات وتنفيذها (البسام، 2016، ص 10)، كما يمكن القول أنها "الطريقة التي يتحكم المجتمع من خلالها في الموارد، وتشير هذه الطريقة إلى الآليات التي يمكن من خلالها تحديد السيطرة على الموارد وتنظيم الوصول إليها؛ على سبيل المثال: هناك حوكمة موجودة في الدولة أو السوق أو جماعات المجتمع المدني والمنظمات المحلية، وتمارس الحوكمة من خلال المؤسسات، القوانين، ونظم حقوق الملكية والصور المختلفة للتنظيم الاجتماعي" (GEO-4)، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، 2007، ص 516).

#### 2.1.1. تعريف البيئة:

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل "بؤ" المشتقة من فعل بؤ ويقال بؤ، ببؤ ومبأء (سايح، 2014، ص 16) ويقصد به المحيط فيقال: الإنسان ابن بيئته، أما مصطلح الطبيعة فيقصد به المخلوقات التي يتكوّن منها الكون (العشاوي، 2010، ص 09)، وقد جاء في القرآن الكريم لقوله سبحانه وتعالى:

**﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾** (سورة الأعراف. الآية: 74).

وتعرف على أنها "الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الإنسانية". (...) وأما البيئة في اللغة الإنجليزية **Environment** فهي للدلالة على مجموع الظروف المحيطة والمؤثرة في تنمية حياة الكائن الحي، أما في اللغة الفرنسية **Environnement**: للدلالة على مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المحيط سواء الهواء أو الماء أو الأرض وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان. (سايج، ص 17-18).

والبيئة اصطلاحاً عرفت تطوّراً منذ قدم العصور فكتب عنها علماء الإغريق واليونان معبرين عنها بالطبيعة، ويعتبر إرنست هاكسل أول من استخدم البيئة بهذا المصطلح عام 1969م للإشارة إلى علاقة الكائن الحي ببيئته العضوية، فقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين **Oikos** وتعني المنزل أو المكان و **Logos** وتعني علم أو دراسة (طاشمة، ص 553)، في حين عرّفها المشرّع الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003؛ في المادة 03 التي تنص على: "أنّ البيئة تتكوّن من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجوّ والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" (المادة 03 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، 2003).

ولذلك فالبيئة هي "كلّ ما يحيط بالإنسان من موجودات في الأرض التي يسكن عليها ويزرعها، والهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه، وما حوله من كائنات حية ومن جماد. هي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان والتي تستوعب نشاطاته المختلفة" (أحمد، 1999، ص 08)، فهي كلّ ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته (سايج، ص 22).

### 3.1.1. تعريف الحوكمة البيئية:

إنّ الحوكمة البيئية هي مصطلح شامل وعام يستخدم لوصف الأساليب والمؤسسات التي توجه السلوك البشري نحو أهداف معينة فهي الترتيبات الرسمية وغير الرسمية والأعراف التي تحدّد كيفية استخدام الموارد أو البيئة: كيف يتم تقييم المشاكل والفرص وكيف يتم التحليل، وما هو السلوك الذي يعتبر مقبولا أو مرفوضا، وما هي القواعد والعقوبات التي تطبق للتأثير على نمط الموارد واستخدام البيئة. (<https://bit.ly/2Yx8Pqd>)، فهي إذن "مجموعة القوانين والأعراف التي تنظّم التفاعلات الطبيعية والمجتمع وتشكّل المحصّلات البيئية" (GEO-4)، تقرير توفّعات البيئة العالمية 4، ص 516).

عطا على ما سبق فالحوكمة البيئية هي مجموعة فرعية من أدبيات الحوكمة الأوسع نطاقا، ولكن هناك بعض الفوارق الهامة؛ فالتركيز الأكبر هو على حماية البيئة، على سبيل المثال، هو موضوع تنظيمي مشترك ويأخذ المناقشة إلى أبعد من المفاهيم التبسيطية "الحكم الرشيد". وأيضا تعكس ترتيبات الحوكمة البيئية الانفتاح على استخدام المؤسسات (الأسواق والحقوق والمعايير) والحوافز (الاقتصادية والاجتماعية) بطرق جديدة لمعالجة طبيعة العمل الجماعي للمشكلات البيئية (Armitage, De Leo, & Plummer, 2012, p. 247)، فيما يشير مفهوم الحوكمة إلى الفرص المتاحة للتدخل المستهدف والمقصود في المجتمع، وهذه الفرص تحدّد بشكل مقصود القدرة على التصرف والعمل (Glasbergen, 1998، ص 02)، ويقصد بها عموما «مجموعة العمليات والآليات والمنظمات التنظيمية التي تؤثر من خلالها الجهات السياسية الفاعلة على الإجراءات والنتائج البيئية، فيجب فهم الحوكمة البيئية على نطاق واسع بحيث تشمل جميع الحلول المؤسسية لحلّ النزاعات على الموارد البيئية". (Armitage, De Leo, & Plummer, p. 246).

ومن هذا المنطلق فإنّ الحوكمة البيئية الفعّالة تعتمد على "وجود هيئات تنفيذية ومجالس تشريعية وسلطات قضائية تعمل بكفاءة فضلاً عن مشاركة جميع أصحاب المصالح، بما في ذلك جمهور النّاهيين والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تضارب المصالح، لذلك هناك حاجة إلى آليات وعمليات محدّدة جيّداً لإشراك الجماعات المختلفة في صنع القرار الجماعي وإيجاد الحلول". ((GEO-4)، تقرير توقّعات البيئة العالمية 4، ص 377)، وبالتالي فالحوكمة البيئية هي تكاتف كلّ الجهود للفواعل الرّسمية والغير رسمية لتسيير الشؤون البيئية من خلال وضع استراتيجيات بيئية فعّالة.

#### 4.1.1. مؤشرات الحوكمة البيئية (مؤشرات السّعادة):

إنّ مخرجات الحوكمة البيئية تركز على مؤشرات محدّدة للسّعادة، من الممكن أن تنعكس بشكل أكبر على تعزيز مدخلات الحوكمة البيئية، فيتمّ حساب مؤشر السّعادة العالميّ وفقاً للمقاييس الآتية:

- الرّفاية: ما مدى رضى سكّان كلّ بلد عن شعورهم بالحياة بشكل عام، على مقياس من صفر إلى عشرة، استناداً إلى بيانات التي يتمّ جمعها كجزء من استطلاع (جالوب) العالميّ.
- متوسط العمر المتوقّع: متوسط عدد السنوات المتوقّع أن يعيشها الشّخص في كلّ بلد على أساس البيانات التي تجمعها الأمم المتّحدة.
- عدم المساواة في النّتائج: عدم المساواة بين الأشخاص داخل البلد، من حيث المدة التي يعيشون فيها، ومدى سعادتهم، استناداً إلى التّوزيع المتوقّع في بيانات العمر والرّفاية لدى كلّ بلد، حيث يتمّ التّعبير عن عدم المساواة في النّتائج كنسبة مئوية.
- البصمة البيئية: متوسط التّأثير الذي يضعه كلّ مقيم في بلد ما على البيئة، استناداً إلى البيانات التي تعدّها شبكة البصمة العالمية، يتمّ التّعبير عن البصمة البيئية باستخدام وحدة موحّدة: هكتار عالمي (gha) لكلّ شخص (الدقن، 2019، ص 271).

#### 2.1. تعريف التنمية المستدامة:

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية التي باتت تشكّل تهديداً لأشكال الحياة فوق الأرض؛ حيث اعتبر هذا طبيعياً في ظلّ إهمال التنمية للجوانب البيئية في الماضي، فكان لا بدّ من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التّغلب على هذه المشكلات وهنا تمخّضت الجهود الفكرية على المستوى الدّولي عن مفهوم جيد للتنمية، عرف باسم "التّ التنمية المستدامة" (أبو زنت و غنيم، 2006، ص 151)، ومن هنا عرّفت التنمية المستدامة على أنّها: "عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وهي التنمية المستمرة العادلة التي لا تجني الثّمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة، وهي التنمية الرّشيدة، التي تراعي البعد البيئيّ في جميع مشروعاتها وهي التنمية التي تؤخذ من قيمة المشاركة الشّعبية ومشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التّنمويّ (حاروش و آخرون، 2017، ص 35)، حيث يواجه العالم خطورة التّدور البيئيّ الذي يجب التّغلب عليه مع عدم التّخلّي عن حاجات التنمية الاقتصادية والمساواة والعدل الاجتماعيّ (النباتي، 2015، ص 32).

وحسب تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي أعدته اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 على أنّ "التّ التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، فهي تهدف إلى توفير الرّفاية الاقتصادية لأجيال الحاضر والمستقبل، وحفظ البيئة، وصيانتها وحفظ نظام دعم الحياة (سقني، ص.ص 97-10)، وحسب تعريف منظّمة الأغذية والزّراعة ويقصد بها "صيانة واستدامة الموارد

المتعددة في البيئة تلبية لاحتياجات البشر الحاليين الاجتماعية والاقتصادية وإدارتها بأرقى التكنولوجيا والعلم المتاحين مع ضمان استمرارية المورد لرفاهية الأجيال القادمة (عباس، 2010، ص34).

وأما مارشال جوردين (G. Marechal) عرف التنمية المستدامة (البيئية) بأنها: "التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال الآتية على إشباع احتياجاتهم، والتي تقودنا إلى ممارسة النوع الصحيح من النمو الاقتصادي القائم على التنوع الحيوي، والتحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة وتجديد الموارد، وحماية البيئة الطبيعية، بل وازدهارها" (طاشمة، ص32)

وعليه فإن التنمية المستدامة "مرتبطة بحماية البيئة ومواردها من النتائج السلبية المترتبة على المخططات التنموية، ليس المجال الصناعي فقط وإنما أيضا الزراعي، أو بمعنى آخر بحسب نتائج سوء استغلال موارد البيئة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فالتنمية المستدامة هي تنمية المستقبل، أو الأمانة التي وضعت في أيدي الأجيال الحاضرة لتقديمها للأجيال اللاحقة في أفضل حال" (مصطفى، ص 223)، لهذا كان لابد من الاستغلال الأمثل والرشد للموارد الطبيعية مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بحقوق الأجيال القادمة لتحقيق التنمية المستدامة.

### 3.1 أدوات السياسة البيئية وعلاقتها بأبعاد التنمية المستدامة:

تسعى السياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مجموعة من الأدوات الاقتصادية، التنظيمية والمالية والإدارية هذه الأخيرة تضمنت تنفيذا سليما للإستراتيجية البيئية بمشاركة جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية التي تساهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الشاملة.

#### 1.3.1 أدوات السياسة البيئية:

إن السياسة البيئية هي عنصر من السياسة العامة، يتمثل في التوجيهات والغايات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة، مجتمع، مؤسسة، جمعية أو هيئة)، يتم إملؤها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة، (بودريع، 2017، ص97)، كما نجد أن هناك ثلاثة أنواع من الأدوات لبتنفيذ السياسة البيئية والتي تتمثل فيما يلي:

- **الأدوات المؤسسية والتشريعية:** تشمل مجمل القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهيكل تنفيذية ويأتي في المقدمة قانون حماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة ومؤهلة لتنفيذ القانون.
- **الأدوات التنظيمية المباشرة:** يتطلب استخدامها وجود الأطر القانونية والمؤسسية، وتشمل هذه الأدوات الأنشطة التدخلية لهيئات حكومية في آليات السوق لمعالجة الخلل السوقي المتمثل في غياب أسواق السلع البيئية، ووجود التأثيرات الخارجية السالبة للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي؛ حيث يوجد ثلاثة أساليب من التنظيم المبني على التكنولوجيا، والتنظيم المبني على آليات السوق (مصطفى، بابر، 2004، ص 10).
- **الأدوات الاقتصادية:** تعمل على إدخال الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية؛ بالأخذ بعين الاعتبار للتكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، من خلال التأثير على نفقة الإنتاج التي تنتقل كلها أو بعضها إلى أثمان السلع والخدمات المنتجة، ومن ثمة تؤثر على هيكلها النسبي، وهذه بدورها قد تؤثر على حجم الاستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز، ولهذا توجد العديد من الأدوات المستخدمة بهدف حفظ البيئة، كالسياسة النقدية والتجارية، والإعانة للملوثين قصد تحديث آلاتهم، أو لغير الملوثين لتشجيعهم على ذلك، واعتمد أيضا على الجباية البيئية (الرسوم البيئية) (موالخي و عيساوي، 2018، ص 253-254).

- **الأدوات التعليمية والتثقيفية:** تشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية وعبر برامج الأنترنت، المحاضرات والندوات، والمعسكرات الشبابية، وتهتم هذه الأدوات بتوعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة، وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرّة بالبيئة، والاهتمام بإعادة التدوير، وتعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة والموارد الغذائية وكيفية التعامل معها، وتقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق المؤسسات التعليمية

والمنظمات غير الحكومية والجمعيات؛ كجماعات حماية البيئة والتجمعات الشبائية، وبالنظر للوضع في البلدان العربية فإننا نلاحظ خلّو السّاحة من هذه التّنظيمات في بعض البلدان وعدم فعاليتها في البلدان التي توجد فيها. (مصطفى، بابكر، ص 09).

### 2.3.1. أبعاد التّمية المستدامة:

تشمل التّمية المستدامة ثلاث أبعاد تتمثّل في بعدها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

#### • البعد الاجتماعي:

نجد أنّ البعد الاجتماعي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطوير التّعليم والرّعاية الصحيّة، وتوفير السّكن وفرص العمل، والقضاء على الفقر ومحاربة البطالة، وكلّ ما يؤدّي إلى تحسين ظروف المعيشة، في بيئة تحترم حقوق الإنسان في إطار النسيج الثقافي المتنوّع، وفي بالحد الأدنى من معايير الأمن والاستقرار، في إطار المشاركة الشّعبيّة، في اتّخاذ القرارات وتنفيذها.

#### • البعد الاقتصادي:

يتمثّل في تطوير البنى الاقتصادية وتحقيق معدّلات النّمو الاقتصادي من أجل زيادة النّاتج الإجمالي المحلي، والذي يؤدّي إلى ارتفاع الدخل القومي، وبالتالي زيادة متوسط الدخل الفردي وتحسين المعيشة والرّفاهة من خلال تأمين ما يشبع حاجياتهم الأساسيّة، مع تطوير القدرة الاقتصادية للدولة (قاسي، 2017، ص 274-275)، كما نجد أنّ التّمية الاقتصادية المستدامة هي التّمية التي تنطوي على تعظيم المكاسب الصّافية من التّمية الاقتصادية شريطة المحافظة على البيئية والموارد الطّبيعيّة مع مرور الوقت، لذلك فالبعد الاقتصادي للتّمية المستدامة يتطلّب تحقيق نموّ اقتصادي مستديم مع الأخذ بعين الاعتبار التّوازنات البيئية على المدى البعيد، وزيادة كفاءة استخدام الموارد المتجدّدة، والعدالة في توزيع الموارد، مع إدماج البيئة على مستوى السياسات الاقتصادية والتّخطيط على المستوى الوطني والإقليمي (بن فرج و نوي، 2015، ص.ص 94-95).

#### • البعد البيئي:

يعني مدى قدرة الموارد الطّبيعيّة والبيئية على مقابلة الاحتياجات الحاليّة بدون تلوّث؛ حيث أنّ فكرة الاستدامة البيئية تقوم على فكرة الأرض في حالة جيّدة للأجيال القادمة (الحسن، 2015، ص 332).

وللاستدامة البيئية خمسة مكونات تتمثّل في:

- **الأنظمة البيئية:** تعتبر الدّولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تتمكّن فيه من الحفاظ على أنظمتها الطّبيعيّة في مستويات صحيّة، وإلى المدى الذي تكون فيه المستويات تتّجه نحو التّحسن لا التّدهور.
- **تقليل الضّغوطات البيئية:** تكون الدّولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه الضّغوطات البشريّة على البيئة قليلة إلى درجة عدم وجود تأثيرات بيئية كبيرة على الأنظمة الطّبيعيّة.
- **تقليل الهشاشة الإنسانيّة:** تكون الدّولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه أنظمتها الاجتماعية وسكّانها غير معرّضين بشكل مباشر للتّدهور البيئي، وكلّما تراجع مستوى معرّض المجتمع للتأثيرات البيئية كلّما كان النّظام أكثر استدامة.
- **القدرة الاجتماعيّة والمؤسّسية:** تكون الدّولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه قدرة على إنشاء أنظمة مؤسّسية واجتماعيّة قادرة على الاستجابة للتّحدّيات البيئية.
- **القيادة الدّوليّة:** تكون الدّولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه متعاونة دوليًا في تحقيق الأهداف المشتركة في حماية البيئة العالميّة وتخفيض التأثيرات البيئية العابرة للحدود (حاروش و آخرون، 2017، ص 39)، وهذا لن يأتي إلا بدعوة "التّمية المستدامة في بعدها البيئي إلى ضرورة إعطاء سلطة اتّخاذ القرارات

المتعلقة بالتخطيط إلى الوزارات ومؤسسات معنية بالبيئة مما يساهم في التقليل من المشاكل البيئية ويحدّ من التدهور البيئي". (الحسن، ص 332-333).

## 2. دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

إنّ للحوكمة البيئية دورا مهما في تنفيذ السياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛ فعملت على تشكيل هيئات تكلف بحماية البيئة، وأيضا وضع أطر قانونية وتشريعية للحدّ من المشكلات البيئية وحماية البيئة.

### 1.2. سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر :

سننظر إلى وزارات والهيئات الإدارية المركزية والمحلية المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا التشريعات البيئية في الجزائر لتتبلور لنا سياسات الحوكمة البيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

#### 1.1.2 الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة :

##### أولا: على المستوى المركزي:

استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة عام 1974 بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم 1972، وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، وبعدها أسندت مهمة حماية البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي، وتم كتابة الدولة للغابات والتشجير، وفي سنة 1980م استبدلت بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وفي 1984م اضطلعت بالملف البيئي وزارة الري والغابات، استمرت إلى غاية 1988م؛ وبعدها ألحقت مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، ثم وزارة التربية الوطنية وبعدها ألحقت بمصالح وزارة الداخلية، وفي 1996م تم استحداث كتابة الدولة للبيئة ونجم عنها اعتماد مخطط وطني للبيئة 1996م، واستحداث مفتشيات البيئة محليا، وأدمجت القضايا البيئية بوزارة الأشغال العمومية وهيئة الإقليم، وفي 2001م أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. (وناس، 2007، ص 12-16). وبعدها تداولت مهمة حماية البيئة على عدة وزارات إلى غاية 2017، حيث أوكلت إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة إلى اليوم؛ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 364/17 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة؛ بحيث نصت المادة 02 منه على "...تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة...". (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، العدد 74، 2017).

لقد اتضح أنّ مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها حماية البيئة لم تعرف استقرارا، فهذا التغير المطرد للوزارات راجع لأسباب تكمن في انعدام سياسة وطنية بيئية واضحة، وإدارة اقتصادية للبيئة، ولأسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي، ومن هنا يرى د. أحمد صقر أنّ نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملاءمته للواقع الاجتماعي، وعليه لا يمكن اعتبار أيّ تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات (بفضل، 2007، ص 43-45)، فبعد 2017 عرفت المؤسسة البيئية في الجزائر استقرارا، وأوكلت مهمة حماية البيئة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ووضعت إستراتيجية وطنية جديدة تعني بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ونجد أنّ هناك هيئات أخرى تساهم في التنمية المستدامة في بعدها البيئي ونذكر منها:

- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله؛ حيث نصت المادة 02 منه على أنّه "يكلّف بضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، (...) ويقوم بتنفيذ الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، مع متابعته لتطور السياسة الدولية المتعلقة

بالبيئة...".(المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94 ، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 01، 1995).

■ **المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:** أنشئ بموجب القانون رقم 20/01 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة؛ حيث تنص المادة 01 منه أن "يحدد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي تضمن تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة..."; حيث تضيف المادة 02 من نفس القانون على أن "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها وتسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية(..) والتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية. ويساهم المواطنون في إعداد السياسة وتنفيذها...".(المادة 01 . 02 من القانون رقم 20/01، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج.ر، العدد 77، 2001).

■ **الوكالة الوطنية للنفايات:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، فقد نصت المادة 04 منه على أن "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها"، وتضيف المادة 05 على "... تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، (...) وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه..."، وتنص المادة 06 منه على "تتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها..."(المواد 04 و 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد 37، 2002).

■ **المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، فنصت المادة 03 منه على "يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وجمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكان والأنظمة البيئية، وتساهم بالمشاركة مع القطاعات المعنية، إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة..."(المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 371/02، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 74، 2002).

■ **الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامه وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 04 منه على "تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة".(المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامه وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 67، 2005).

■ **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ حيث نصت المادة 04 أن "يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها"، كما تنص المادة 05 منه أنه "...يضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية..."(المادة 04 . 05 من المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، العدد 22، 2002).

■ **المعهد الوطني للتكوينات البيئية:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية؛ حيث تنص المادة 05 أن "يكلف بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة للمتدخلين العموميين

أو الخواص وتكوين رصيد وثائقي، وترقية التربية البيئية والتّحسيس بوضع برامج وتنشيطها..." (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 263/02، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر.ج ، العدد 56، 2002)، وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 174/12 يتم المرسوم التنفيذي 263-02 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية أنه "يمكن للمعهد إنشاء ملاحق تسمى بدور البيئة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة". (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 174/12 يتم المرسوم التنفيذي 263-02، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر.ج، العدد 23، 2012).

■ **المحافظة الوطنية للساحل:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الذي نصت المادة 04 منه على "تكلف (...) بالسهر على صون وتأمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، كما تقوم بتقديم كلّ مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، وترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية وتنوّعها البيولوجي". (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 113/04، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر.ج، العدد 25، 2004).

■ **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، فنصت المادة 05 على أن "...يكلف بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به، ومساعدة مشاريع الاستثمار، وتطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات أكثر نقاء، (...) في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة خاصة تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية...". (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 262/02، المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر.ج، العدد 56، 2002).

■ **المفتشية العامة للبيئة:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها؛ حيث نصت المادة 02 منه على أن "...تكلف بضمان التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، (...) وتقوم دورياً بتدابير المراقبة والتفتيش، كما تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة، وتقوم بالتحقيقات في حالة حدوث تلوث...". (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 59/96، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.ج، العدد 07، 1996). وعليه فإن لهذه الهيئات دوراً محورياً في حماية البيئة في إطار تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة؛ وفقاً للتشريعات التي نص عليها المشرع الجزائري.

#### ثانياً: على المستوى المحلي:

##### ❖ البلدية:

تلعب البلدية دوراً مهماً في مجال الحفاظ على البيئة، فلقد نصت المادة 03 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنها "... تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"، للبلدية هيتان وفقاً للمادة 15 من نفس القانون هما: "المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي..."; الذي له صلاحيات وفقاً للمادة 94 التي تنص على أن "... رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بالسهر على المحافظة على النظام العام والأشخاص والممتلكات، (...) والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، (...) واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها...". (المواد 03 و 15 و 94 من قانون البلدية رقم 10/11، ج.ر.ج، العدد 37، 2011)، فيما جاء من خلال المادة 19 من القانون رقم 03/10 التي تنص على "تخضع المنشآت المصنّعة (...) لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به أو

من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي". (المادة 19 من القانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43)، وتكمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في أربع فصول من الباب الثاني تحت تسميت صلاحيات البلدية، حيث تمثلت مجالات تدخلها في مجال "التهيئة و التنمية" من خلال المادة 108 التي تنص على "إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها"، وتضيف المادة 109 على أن "تخضع إقامة أي مشروع استثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"، كما نصت المادة 112 على أن "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية..."، بالإضافة إلى المواد من 113 إلى 123 التي نصت على المجالات التالية: "التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز"، و"التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة"، و"النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية"؛ وجاء في المادة 124 التي تنص على "تساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ". (المواد من 108 إلى 124 من قانون البلدية رقم 10/11، ج.ر، العدد 37).

#### ❖ الولاية:

تلعب الولاية دورا هاما في حماية البيئة؛ حيث نصت المادة 01 من قانون الولاية رقم 07/12 على أن "الجماعة الإقليمية للدولة، تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة؛ فهي تساهم مع الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية وحماية البيئة"، وللولاية هيتان لهما صلاحيات وفقا للمادة 02 من نفس القانون؛ حيث نصت علي أنهما "المجلس الشعبي الولائي والوالي"، وتكمن اختصاصات الولاية في حماية البيئة باعتبار "الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية"، وهذا ما نصت عليه المادة 110، وتضيف المادة 114 على أنه "المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، وجاء في نص المادة 105 على أنه "يؤدي باسم الولاية وطبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك". (المواد 01 و 02 و 110 و 114 و 105 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، 2012)، كما للوالي صلاحيات في مجال تسيير النفايات، وحماية الموارد المائية، ويتخذ الوالي كافة الإجراءات للوقاية من الكوارث الطبيعية، وفي مجال التهيئة العمرانية، فهو يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة. (<https://bit.ly/34LQJ7R>)، وتكمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة؛ وفقا للمادة 81 التي تنص على "إنشاء بنك للمعلومات على مستوى كل ولاية، يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات البيئية للولاية..."، ونصت المادة 84 على "يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية..."، كما جاء في المادة 85 التي نصت أن "يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية إلى حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة"، ونصت المادة 86 على أنه "يساهم في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية"، وتضيف المادة 87 على أنه "يعمل على تنمية الري، كما نصت المادة 98 على أن "يساهم في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي"، وجاء في المادة 99 التي نصت على "يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية...". (المواد من 81 إلى 99 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12).

#### ❖ مديريات البيئة:

سميت بمفتشية البيئة ثم تم تعديل اسمها إلى مديرية البيئة حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 494/03 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، على أن "تعوض تسمية مديرية البيئة للولاية تسمية مفتشية البيئة للولاية". (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 494/03 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر، العدد 80،

(2003)، كما نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية على أنها "مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة"، فهدفها السهر على حماية البيئة بعناصرها، والعمل على تنفيذ التشريعات الخاصة بها، ونصت المادة 02 على أن "الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، فتكلف بتصوّر وتنفّذ بالاتّصال مع الأجهزة الأخرى برنامجا لحماية البيئة في الولاية، (...) تتخذ التدابير الرامية على الوقاية من التلوث وأضراره وترقي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة". (المادة 01. 02 من المرسوم التنفيذي رقم 60/96، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر، العدد 07، 1996).

نجد أنّ للجماعات المحلية دور جوهري في تنفيذ السياسات العامة البيئية على المستوى المحلي، باستخدام كافة الوسائل البشرية والمادية لتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها من كل ضرر يلحق بها، محلياً وفقاً للصلاحيات الموكلة لها، وبالرغم من وجود هيئات وسلطات تسهر على تطبيق القوانين في المجال البيئي، إلا أنه يبقى الوعي البيئي مسؤولية الجميع، ووجب تكاثف الجهود للمحافظة على البيئة.

### 2.1.2. التشريع البيئي في الجزائر:

نظرا للانتهاكات التي لحقت بالبيئة في الجزائر كان لابدّ على المشرّع الجزائري أن يقوم بوضع أطر قانونية لحماية البيئة، والحدّ من الأضرار، لهذا قد نصّ المشرّع الجزائري لحماية البيئة على قانون 83-03 كأول تشريع بيئي، فنصت المادة 01 على أنه "يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كلّ شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها"، وتضيف المادة 03 التي تنص على "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان"، وتنص المادة 02 على أن "يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة، وتحدّد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة". (المواد 01 و 02 و 03 من القانون رقم 83/03، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر، العدد 06، 1983)، وفي عام 2003 تمّ وضع قانون جديد لحماية البيئة بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، وهو قانون 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة 02 التي تنص على أنه "يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والوقاية من كلّ أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، تدعيم الإعلام والتّحسيس ومشاركة المواطنين وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة". (المادة 02 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43) بالإضافة إلى عدّة قوانين أخرى متعلّقة بحماية البيئة وضعها المشرّع الجزائري.

### 3. دور الجمعيات البيئية والقطاع الخاص والإعلام البيئي في مجال حماية البيئة:

تعد مجالات تدخّل الجمعيات البيئية والقطاع الخاص غير محدودة؛ لأنّ المعيار الذي يتحدد على ضوءه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، والمتمثل في ترقية التربية البيئية والإعلام البيئي.

#### 1.3. الجمعيات البيئية:

تعتبر الجمعيات شريكا فعّالا في تنفيذ سياسات الحوكمة البيئية، وذلك من خلال تدخلها في مجال حماية البيئة وفق قانون 10/03، حيث جاء نص المادة 35 على أن "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة..."، فيما تنص المادة 36 على أنه "...يمكن للجمعيات رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن مساس البيئة..."، وتضيف المادة 37 على أنه "يمكن ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق

ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث". (المواد 35 و36 و37 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43)، بينما تتمتع الجمعيات البيئية بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المنبه والمراقب للكف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، أو تلجأ إلى طرق الطعن القضائية. (باعلي واسعيد و سالمي، 2020، ص222)، ونجد أن للجمعيات ذات طابع بيئي القيام بكل مايتعلق بتنظيف المحيط وإزالة النفايات وتوجيههم نحو الطرق والوسائل لتحقيق هذا الهدف، وذلك بتنظيم أفراد الجمعية ومنخرطيهما، وكل شخص يرغب في القيام بذلك في إطار عمل منظم بالتنسيق مع الدولة أو الجماعات المحلية. (بخدة، 2013، ص 105)، وعليه فإن للجمعيات البيئة دورا مهما وجوهريا لحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال كل النشاطات والفعاليات التي تقوم بها على مستوى الوطن.

### 2.3. القطاع الخاص:

يسعى القطاع الخاص لتبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال فرض التزامات محددة اتجاه البيئة وامتثالها للمعايير البيئية المعترف بها. (مهني، 2017، ص 126)، ونجد أن مؤسسات القطاع الخاص دمجت الاعتبارات البيئية في العملية الإدارية لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية، والاستخدام الأكفأ للموارد الطبيعية كالأراضي والطاقة، والتقليل من النفايات وإعادة استخدام الموارد، والتقليل من المخاطر المؤثرة على الصحة وأمن الإنسان التي تنتج عن الانبعاثات والإصدارات الصناعية، وتحسين صحة الإنسان في العمل والمجتمع؛ وكذا المساهمة في معالجة الاحتباس الحراري وتعب الأوزون التي أصبحت مصدر تهديد للأجيال القادمة (عبد الصمد و بطانية، 2015، ص 139-140)، وعليه يعتبر القطاع الخاص من بين الفواعل المهمة التي تعنى بحماية البيئة في إطار تنفيذ السياسات البيئية التي تضعها الدولة، من خلال المشاركة بما يحقق الحوكمة البيئية.

### 3.3. الإعلام البيئي:

يعتبر الإعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق، والمعلومات الموضوعية بما يساهم في تأصيل تنمية البيئة المستدامة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية، فهو الإعلام الذي يسلط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها ونقل المعلومة للجمهور (البياتي، 2019، ص 43).

ووفقا للمشرع الجزائري فإنه خصص الفصل الأول للإعلام البيئي من القانون 10/03، بحيث نصت المادة 06 منه على "إنشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية، (...) وإجراءات وكيفية معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، وقواعد حول المعلومات البيئية العامة؛ العلمية؛ التقنية؛ الإحصائية؛ المالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة، وكل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي..."، كما تنص المادة 07 منه على "لكل شخص يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها"، وتنص المادة 08 على أن "يتعين على كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية أن يقوم بتبليغ السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة". (المواد 06 و07 و08 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43)، وعليه فإن الإعلام بكل أنواعه له دور مهم في نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة من كل أخطار، والمحافظة عليها، لذا أصبح من الضروري وضع إعلام بيئي متخصص، والاهتمام أكثر بوسائل التواصل الاجتماعي لدورها المهم في الوقت الحالي عبر كافة التطبيقات المتاحة.

**فمثلاً:** الصفحة الرسمية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، التي تساهم في الإعلام البيئي بشكل كبير إذ يصل إجمالي عدد المتابعات بـ 607,40، وإجمالي عدد تسجيلات الإعجاب بـ 858,35 عبر صفحتها الرسمية على الفاسبوك (<https://bit.ly/2F2ymkx>)، وأيضا الصفحة الرسمية لجمعية نسيم الونشريس لـ البيئة والطبيعة – بوقايد- تيسمسيلت المعتمدة بتاريخ 25 جانفي 2015؛ بحيث تعتبر الصفحة من الصفحات التي لقيت رواج كبيراً، فهي تهتم بالشأن البيئي، إذ يقدر إجمالي عدد المتابعات فيها بـ 5,330، وإجمالي تسجيلات الإعجاب بـ 5,441 كما هو موضح عبر صفحتها على الفاسبوك، فهي تساهم في الإعلام البيئي، (<https://bit.ly/2F9kl2>) ويوجد أيضا العديد من الصفحات الناشطة على مستوى الوطن في المجال البيئي التي تساهم في التوعية البيئية وتنظم الحملات التحسيسية، أين تقوم بحماية البيئة من خلال النشاطات التي تضعها.

#### **4. الحوكمة البيئية والشراكة بين الجزائر وألمانيا في إطار التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة:**

إنّ الجزائر تبنت الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة؛ حيث وضعت الجزائر خطة وطنية إستراتيجية لحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي الذي أصبح مهددا جزاء الضغط الكبير على النظم البيولوجية، ولمواجهة هذه التحديات أطلقت وزارة البيئة والطاقات المتجددة عدّة مشاريع من بينها مشروع الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي GENBI بالشراكة مع التعاون الألماني في إطار التعاون الدولي GIZ بين الجزائر وألمانيا (<https://bit.ly/3jr5fpq>).

إنّ الهدف من برنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي GENB هو إدخال أدوات ومناهج الإدارة البيئية لضمان حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي، بما فيه تطبيق مناهج الإدارة التشاركية في المناطق المحمية، وتعد مدة البرنامج من نوفمبر 2014 إلى ديسمبر 2019 بميزانية تقدر بـ 6 ملايين يورو، في ولايتي عنابة، الطارف، وللمشروع محاور رئيسية من شأنها أن تساهم في تحقيق الهدف الرئيسي والمتمثلة في:

- **إدارة المناطق المحمية:** من خلال بناء القدرات الشاملة للوزارات التنفيذية والإدارات العامة التابعة لتحسين الإدارة البيئية قاعدة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي: تحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي بين الجهات الفعالة المشاركة في مختلف القطاعات، الإدارة العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
  - **تنمية الموارد البيولوجية:** الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والوراثية وحفظها.
  - **التعميم وزيادة الوعي:** تحسين التنسيق بين القطاعات، مع مراعاة المصالح البيئية في مجالات السياسة المختلفة، وفي إطار هذا المشروع سطرت نتائج متوقعة تتمثل في تحسين مشاركة المجتمع المدني وجميع قطاعات صنع القرار في المناطق المحمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتوسيع مستوى المعرفة العلمية حول التنوع البيولوجي في الجزائر، وزيادة الوعي من أجل تنمية الموارد البيولوجية والوراثية من خلال ضمان الحصول على الموارد واستخدامها على نحو عادل، ودمج المعرفة حول البيئة والتنوع البيولوجي في الجزائر بشكل أفضل في عمليات صنع القرار على المستويين السياسي والمجتمع المدني.
- (<https://bit.ly/3hPKfZe>).

#### **1.4 مساهمات برنامج GENB/GIZ في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر:**

فقام المشروع GENB/GIZ بتعزيز دور المرأة الريفية في استغلال وتسويق المنتجات الناتجة عن التنوع البيولوجي، وكان السبب وراء اختيار منطقة القالة وعنابة للتنوع البيولوجي الكبير المتواجد بهما، وتم إنشاء تعاونيات نسائية وتكوينهم في عدّة مجالات منها تربية النحل والفلاحة، وفي موارد التجميل بمواد طبيعية، وفي مجال الأعشاب الطبيعية العطرية لتفعيل الثروات التي تزخر بها المنطقة. (<https://bit.ly/3jr5fpq>)

وفي ذات السبّاق شاركت الجزائر في الطبعة 30 للصّالون الدّوليّ للمنتجات البيولوجيّة في 13-17 فيفري 2019 بنورنيورغ الألمانية، في إطار تّمين مشروع GENB/GIZ من خلال المشاركة النّسائيّة بمبادرة من وزيرة البيئة والطّاقات المتجددة، لإعطائهم فرصة ودفع أكثر لنساء الريفيات لعرض تجربتهن ومنتجاتهن على الصّعيد الدّوليّ والاستفادة من الخبرات الأجنبيّة، ومشاركة المجمع الجزائريّ لنباتات الطّبيعيّة والعطريّة والزّيوت المستخلصة، وكذا منتجين جزائريّين فاعلين في مجال المنتجات الطّبيعيّة البيولوجيّة. (<https://bit.ly/2YOWjHC>).

وقد ساهم البرنامج أيضا في تعزيز دور المساجد في التّوعيّة البيئية، والمحافظة على التّنوع البيولوجيّ باعتباره من أهمّ القنوات التي تلعب دورا تحسيسيّاً في المجتمع للمحافظة على البيئة والتّنوع البيولوجيّ، حيث توجد أكبر حظيرة وطنيّة على مستوى الوطنيّ المصنّفة عام 1993 من طرف منظمّة اليونسكو، فتمّ تنظيم دورة تكوينيّة لفائدة مجموعة من الأئمة بالقالة في ولاية الطارف، بالتّعاون مع مديريّة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف للولاية، وذلك بهدف تحصيل مجموعة من المعارف تسمح لهؤلاء الأئمة بإدراج هذه المفاهيم في الخطاب المسجديّ، وتمّ إعداد عدّة خطب للأئمة عن البيئة، فنجد أنّ كلّ الخطب التي أعدّها الأئمة فحواها يصّب في أنّ الإسلام اهتمّ كثيرا بالبيئة ودعا إلى المحافظة عليها وأنّ نظافتها طاعة لله تعالى، وعدم تلويثها، ونهى عن الفساد في الأرض، وحمايتها من الانتهاكات التي تلحق بها، فقد جعل لمن يعتني بها أجر صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: {ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كانت له صدقة} رواه مسلم. فيعبر هذا التوجيه النبوي الشريف يعالج اليوم كثيرا من الظواهر البيئية مثل تصحر وإنجراف التربة وغيرها من المشكلات البيئية. (<https://bit.ly/32F2AC1>).

وفي إطار التّعميم والتّحسيس أيضا تم تنظيم حملة تحسيسيّة بشأن التّنوع البيولوجيّ لحظيرة القالة سنة 2017، نظّمت مسابقة لإنجاز أحسن الملصقات حول التّنوع البيولوجيّ بالحظيرة الوطنيّة للقالة بمشاركة 27 متوسّطة، وكذا إعادة تنشيط نظام المعلومات الجغرافيّة للحظيرة الوطنيّة من أجل تسيير أفضل للمساحات المحميّة، وقد سمح هذا النّشاط باقتراح خلية تنسيق بين القطاعات، وإقامة موزّع لنظام الإعلام الجغرافيّ للحظيرة، وهيكّل لقاعدة البيانات، وتطوير الممارسة في الإدارة ومتابعة حرائق الغابات، كما تمّ تحديد في إطار برنامج 20 خدمة للنّظام البيئيّ في إطار دراسة أجريت بخصوص التّقييم الاقتصاديّ لخدمات الأنظمة البيئية للحظيرة الوطنيّة بالقالة، وقد تمّ تقدير القيمة الاقتصادية لـ 14 منها بـ 3,11 مليار دج/ سنة، ممّا يبرز إمكانيات مساهمتها في الاقتصاد المحلّيّ والوطنيّ. وتتعلّق 48 % من خدمات الأنظمة البيئية بحظيرة القالة بالتموين (تربية الماشية والصّيد...). وتدخل 29 % منها ضمن دور الضّبط (ضدّ الانجراف، الفيضانات والاحتباس الحراريّ)، و 23 % ضمن الخدمات الثقافيّة (السباحة) (<https://bit.ly/2QIZPdji>).

#### 2.4. نتائج برنامج GENB/GIZ في الحفاظ على البيئة الجزائرية:

يعدّ برنامج الحوكمة البيئية والتّنوع البيولوجيّ GIZ/GENBI الذي أطلق عام 2014 مسؤولاً عن إجراء الدّراسات البريّة والبحريّة لتصنيف جبال الإدوغ، وفي عام 2018 تمّ التّقييم الاقتصاديّ لخدمات الأنظمة الإيكولوجيّة لهذا الموقع، فكان هدف الدّراسة تسليط الصّوء على القيمة الاقتصاديّة للأنظمة الإيكولوجيّة لجبال الإدوغ، ومساهمتها في الاقتصاد المحلّيّ والوطنيّ والإقليميّ، وحمايتها وحفظ التّنوع البيولوجيّ، ودعم وتعزيز الإدارة المستدامة وتحسين المعرفة على المنطقة ورفع مستوى الوعي، وإقناع صنّاع القرار بدعم تصنيف منطقة جبال الإدوغ إلى محميّة. (<https://bit.ly/3IQ8jh8>).

إنّ جبال الإدوغ هي سلسلة جبلية تقع بين ولايتي عنابة وسكيكدة بشمال شرق الجزائر تصل أعلى قمة بها إلى 1008م وهي قمة (بو زيزي)، ومعظم مساحة السلسلة مغطاة بغابات متوسّطة مكونة من مختلف أنواع

الأشجار (<https://bit.ly/2FbdcAe>) مما يجعلها قبلة للسياح لتنوعها البيولوجي بما يحقق السياحة البيئية في إطار التنمية المستدامة وتصبح مصدر دخل للدولة.

ومن ضمن خدمات الأنظمة الإيكولوجية 19 التي تمّ تحديدها في جبال الإدوغ، أقيم التقييم الكمي لـ 15 منها. بحيث تقدّر القيمة الاقتصادية لهذه الخدمات بـ 13 770 مليون دج سنوياً، تمثلّ خدمات التّموين 63 % من القيمة الاقتصادية لهذه الخدمات، كما تمثلّ خدمات الضّبط والدّعم 25 % من هذه القيمة في حين تصل الخدمات الثقافيّة إلى 12 %، وتمثّل كلّ من خدمات الزّراعة والسياحة ما يقارب ربع القيمة الإجماليّة. كما تساهم خدمات التّنوّع البيولوجي والصّيد المائيّ التجاريّ (13,5 %) وتربية الماشية (11,5 %) والسياحة (11,5 %) وبالعودة إلى القيمة الاقتصادية للخدمات فإنّ قيمة الخدمات الإيكولوجيّة في منطقة الدّراسة تقدّر بـ 189 282 دج للهكتار في السّنة، وفي ظلّ غياب إدارة تضمن حماية المناطق الحسّاسة وإعادة تشجير الغابات، من المحتمل أن تتكبّف الممارسات الزراعيّة، بزيادة المساحة الزراعيّة المتاحة، ممّا سيحقّق مكاسب اقتصاديّة أكبر، ويلحق الضّرر بالخدمات التنظيميّة وخدمات الدّعم، وكذلك الخدمات الثقافيّة. (<https://bit.ly/3IQ8jh8>).

وعليه فإنّ البرنامج حقّق عدّة نتائج إيجابيّة في مختلف المجالات التي سطّرت له، ممّا يعكس الدور المهمّ للتّعاون الدّوليّ في الحوكمة البيئية من خلال تبادل الخبرات وبناء القدرات، لذا وجب دعم وتشجيع الشّراكة بين الجزائر والدّول الأجنبيّة، والعمل بتكاتف جهود الكلّ لحماية التّنوّع البيولوجي في الجزائر لما تحتويه من موارد بيولوجيّة متعدّدة، فحماية البيئة مسؤوليّة الجميع بما يحقق استدامتها.

#### خاتمة:

نستخلص ممّا سبق أنّ الجزائر اهتمت بقضايا البيئة والتنمية المستدامة من خلال سنّ مجموعة من القوانين والتشريعات البيئية لحماية البيئة والحفاظ عليها من الانتهاكات بما يحقّق أهداف التنمية المستدامة، وأنشئت وزارات وهيئات إداريّة مركزيّة ولامركزيّة تكلف بحماية البيئة واستدامة مواردها، من خلال وضع خطط وبرامج واستراتيجيات فعّالة في المجال البيئيّ، واعتمدت في سياساتها على تفعيل الحوكمة البيئية من خلال تحقيق التّوازن بين حاجات الأفراد والتنمية، باستغلال الموارد الطّبيعيّة دون إلحاق الضّرر بحاجات الأجيال المستقبلية، إلّا أنّ هذا غير كافٍ لوحده، ما لم يتمّ دعمه بتفعيل المشاركة المجتمعيّة لكلّ الفواعل بما يحقق الحوكمة البيئية الفعّالة ووجود سلطة قضائيّة صارمة ورقابة بيئية فعّالة، والمساءلة في ظلّ غياب الوعي البيئيّ لدى أفراد المجتمع، وأيضاً إيجاد مصادر طاقة بديلة تكون صديقة بالبيئة، فالمحافظة عليها مسؤوليّة الجميع، لذا وجب تكاتف كلّ الجهود لحمايتها من كلّ ضرر قد يلحق بها بما يحقّق التنمية المستدامة.

#### النتائج:

- إنّ الحوكمة البيئية تسعى إلى تفعيل المشاركة المجتمعيّة لتحافظ على استدامة بيئية، ومنها تحمي حقوق الأجيال القادمة.
- إنّ للجمعيات البيئية دوراً جوهرياً (المجتمع المدني) في حماية البيئة والمحافظة عليها بما يحقق التنمية المستدامة من خلال مساهمتها في حملات تحسيسية وتوعويّة بمشاركة كلّ فواعل المجتمع، إلّا أنّ دورها يبقى ضيقاً في ظلّ نقص الموارد الماليّة.
- إنّ لمؤسسات القطاع الخاصّ ركيزة مهمّة في الحوكمة البيئية من خلال تبنيها للبيئة في نشاطاتها، إلّا أنّه لا بدّ من وجود رقابة فعليّة ومشاركة فعّالة بين القطاع الخاصّ والدّولة والمجتمع المدنيّ في حماية البيئة.
- إنّ الشّراكة بين الجزائر وألمانيا في إطار التّعاون الدّوليّ من خلال برنامج الحوكمة البيئية والتّنوّع البيولوجي حقّقت نجاحاً من خلال دعمه لكفاءات شبابيّة، وعززت روح المسؤوليّة البيئية والاستثمار في الموارد الطّبيعيّة

للتنوع البيولوجي الذي تزخر به الجزائر، مما أعطى هذا الدعم دفعة إيجابية تساهم في تفعيل دورهم وتعزيز قدراتهم وزيادة إنتاجهم.

- شكل الإعلام البيئي نقلة نوعية في مجال البيئة من خلال فعاليته في التوعية البيئية، إلا أن قنوات الإعلام في المجال البيئي واجهت نقصا خاصة من ناحية قلة البرامج البيئية، وكذا قنوات البيئة الخاصة، لذا لابد من تشجيع الجميع على المشاركة في الإعلام البيئي وفتح قنوات بيئية خاصة.
- إن مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف تطبيقاتها هي الأخرى أحدثت نقلة نوعية في حماية البيئة بنشر الوعي البيئي والمساهمة في حملات توعوية؛ حيث فتحت المجال للمؤسسات البيئية الرسمية وغير الرسمية وشخصيات نشطة في الشأن البيئي، بإنشاء العديد من المجموعات والصفحات على شبكات التواصل الاجتماعي تعنى بالبيئة، ليصبح نقل المعلومة سريعا ومتاحا للجميع، مما يحدث تفاعلا من طرف المتابعين.

#### التوصيات:

- العمل على إشراك كل الفاعل الرسمي وغير الرسمي في برامج الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.
- دعم وتفعيل الرقابة البيئية والتفتيش البيئي لضمان تطبيق القوانين والتشريعات البيئية، وعليه تحقق الحوكمة البيئية.
- العمل على استغلال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة بما يحقق التنمية المستدامة، لما تملكه الجزائر من ثروات متنوعة.
- نشر الوعي البيئي لدى جميع أفراد المجتمع من خلال الحملات التحسيسية والتوعوية.
- وضع ضرائب ورسوم لكل مخالف يلحق الضرر بالبيئة.
- إنشاء الشرطة البيئية لمكافحة السلوكيات غير المسؤولة التي تلحق الضرر بالبيئة والإنسان في الجزائر.
- تشجيع الإعلام البيئي لإنشاء قنوات إعلامية خاصة بالبيئة وبرامج بيئية.
- تشجيع التعاون الدولي في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة لتبادل الخبرات.
- الاهتمام بالموارد البشري من خلال تدريبهم وبناء قدراتهم.
- التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتدويري من خلال تبني ووضع كل منهما في السياسات الوطنية لتحقيق الاستدامة البيئية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر:

أولا: القرآن الكريم:

- سورة الأعراف: الآية رقم 74.

ثانيا: النصوص القانونية:

- قانون البلدية 10/11 (03 جويلية، 2011). المتعلق بالبلدية (37). الجزائر: ج. ر.
- قانون رقم 20/01 (15 12، 2001). يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة (77)، الجزائر: ج. ر.
- قانون رقم 10/03 (20 جويلية، 2003). يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (43). الجزائر: ج. ر.
- القانون رقم 07/12 (20 05، 2012). المتعلق بالولاية (12). الجزائر: ج. ر.
- قانون رقم 03/83 (08 فيفري، 1983). يتعلق بحماية البيئة (06). الجزائر: ج. ر.

- المرسوم التنفيذي 263/02. (17 أوت، 2002). يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية (56). الجزائر: ج. ر.
- المرسوم التنفيذي 375/05. (26 أكتوبر/ سبتمبر، 2005). يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامه وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها (67). الجزائر: ج. ر.
- مرسوم التنفيذي رقم 59/96. (28 يناير، 1996). يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها (07). الجزائر: ج. ر.
- مرسوم التنفيذي رقم 60/96. (28 يناير، 1996). يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (07)، الجزائر: ج. ر.
- المرسوم الرئاسي رقم 465/94. (08 يناير، 1995). يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله (01). الجزائر: ج. ر.
- مرسوم تنفيذي رقم 115/02. (03 أبريل، 2002). يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (22). الجزائر: ج. ر.
- مرسوم تنفيذي رقم 175/02. (26 ماي، 2002). يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفائات وتنظيمها وعملها (37). الجزائر: جريدة الرسمية الجزائرية.
- مرسوم تنفيذي رقم 262/02. (17 أوت، 2002). يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء (56). الجزائر: ج. ر.
- مرسوم تنفيذي رقم 371/02. (13 نوفمبر، 2002). يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله (74)، الجزائر: ج. ر.
- مرسوم تنفيذي رقم 494/03 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 60-96. (21 ديسمبر، 2003). المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (80)، الجزائر: ج. ر.
- مرسوم تنفيذي رقم 113/04. (21 أبريل، 2004). يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها (25)، الجزائر: ج. ر.
- مرسوم تنفيذي رقم 174/12 يتم المرسوم التنفيذي 263-02. (22 أبريل، 2012). المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية (23). الجزائر: ج. ر.
- مرسوم تنفيذي رقم 364/17. (25 ديسمبر، 2017). يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة (74)، الجزائر: ج. ر.

#### - المراجع:

#### أولا: الكتب:

- أحمد، إسلام مدحت. (1999). الطاقة وتلوث البيئة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- البسام، بسام بن عبد الله. (2016). الحوكمة في القطاع العام، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- تعالي، نوال على. (2014). الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.
- حاروش، نور الدين، وآخرون. (2017). الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، الجزائر: دار الأمة.
- سايج، تركية. (2014). حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- سققي، فاكية. (د.س). التنمية الانسانية المستدامة وحقوق الانسان. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- طاشمة، بومدين. (د.س). التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- عباس، صلاح. (2010). التنمية المستدامة في الوطن العربي. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- العشاي، صباح. (2010). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- مصطفى، مريم أحمد. (د.س). دراسات في التغير والتنمية في الدول النامية. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

- النباتي، سهيلة فريد. (2015). التنمية الاقتصادية دراسات ومفهوم شامل، عمان، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.
- يوسف، محمد حسن. (2007). محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر. بنك الاستثمار القومي.

#### ثانيا: التقارير الرسمية:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP. (2007). تقرير توقعات البيئة العالمية 4 (GEO-4)، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة.

#### ثالثا: الرسائل الجامعية:

- بلفضل، محمد. (2007). القانون الدولي حماية البيئة والتنمية المستدامة. رسالة ماجستير في القانون العام، وهران: الجزائر، جامعة السانبا، كلية الحقوق والعلوم الادارية، قسم القانون العام.
- وناس، يحي. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، تلمسان: الجزائر، كلية جامعة أبو بكر بلقايد.

#### رابعا: الدوريات والمجلات:

##### 1-الدوريات:

- ألو زنت، ماجدة، وغنيم، عثمان. (2006). التنمية المستدامة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 12 (01)، ص.ص 149-172.
- بابكر، مصطفى. (2004). السياسات البيئية. سلسلة دورية تعنى بالقضايا التنمية في الأقطار العربية (25)، ص.ص 01-19.
- باعلي، باحمد واسعيد، وسالمي، العيفة. (2020). المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة أنموذجا. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، 09 (03)، ص.ص 213-225.
- البياتي، ياس خضير. (2019). دور الاعلام البيئي في تعميق الوعي الاجتماعي لمواجهة التلوث البيئي: دراسة ميدانية. المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، 02 (02)، ص.ص 39-69.
- بخدة، مهدي. (2013). دور الجمعيات في الوعي والاعلام البيئي. القانون العقاري والبيئة، 01 (01)، ص.ص 101-108.
- بن فرج، زوينة، ونوي، نبيلة. (2015). قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014 "الدور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتحديات الراهنة والمستقبلية". مجلة أبحاث ودراسات التنمية (02)، ص.ص 88-112.
- بوذريع، صالحة. (2017). دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا (17)، ص.ص 95-110.
- الحسن، عائدة عبد الكريم صالح. (2015). التكنولوجيا مرتكز أساسي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية لعينة من المصاريف الأهلية العراقية. مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، 07 (13)، ص.ص 317-347.
- الدقن، أحمد السيد. (2019). التحول من الادارة البيئية إلى الحوكمة البيئية نحو إطار قيمي وإجرائي للوصول إلى التنمية المستدامة. المجلة العربية للإدارة، 39 (02)، ص.ص 253-277.
- عابنة، محمود. (2015). الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الاسلامي لدولة المدينة الأولى. مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية والعربية (العدد العاشر)، ص.ص 35-117.
- قاسي، سي يوسف. (2017). الاطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 08 (01)، ص.ص 267-279.
- مهني، وردة. (2017). دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة. مجلة العلوم الاجتماعية (24)، ص.ص 121-135.

- موالخي، مسعودي، وعيساوي، وهيبه. (2018). السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة آفاق لعلم الاجتماع (15)، ص.ص 242 – 265.

## 2-الملفات:

- محمد ياسين غادر. (2012). محددات الحوكمة ومعاييرها. المؤتمر العلمي الدولي عولمة الادارة في عصر المعرفة، لبنان : جامعة جنان، ص.ص 12-13.

- نجوى عبد الصمد، و طلال محمد مفضي بطانية. (2015). الادارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي. المؤتمر العمي الدولي حو الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، ص.ص 139-104.

## خامسا: المواقع الإلكترونية:

- بوزربية، أحلام. (15 شباط/فيفري، 2019). مشاركة نوعية للجزائر في صالون المنتجات البيولوجية بألمانيا. من ana.news: <https://bit.ly/2YOWjHC> تاريخ التصفح: 2020 /08/ 25.

- جمعية نسيم الونشريس لـ البيئة والطبيعة -بوقايد- تيسمسيلت.(25 جانفي، 2015)، صفحة فاييسوك، <https://bit.ly/2F9IkI2> تاريخ التصفح: 2020 /08/ 29.

- رسالة إخبارية رقم 01 GENB. (23 مايو، 2019). برنامج "الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي(GENB)". وزارة البيئة والطاقات المتجددة / (التعاون الألماني) GIZ/ <https://bit.ly/2QIZPdJ> تاريخ التصفح: 2020 /05 /27.

- شاوش، نسيم. (11 فيفري، 2020). قصة نجاح تعاونيات نسائية في إطار برنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي (GENBI). البرنامج الوثائقي مبدعات رائدات قصة نجاح(إرادة عزيمة ونجاح)، الجزائر. <https://bit.ly/3jr5fpg> تاريخ التصفح: 2020 /08/ 26.

- منوزارة البيئة. (د.ت). <https://bit.ly/3hPKfZe> تاريخ التصفح: 2020 /08/ 22.

- هوريوت، مايليس، وبيبات، توماس، ولاب، فيريغو. (03 فيفري، 2020). تقييم القيمة الاقتصادية لخدمات الأنظمة الإيكولوجية "ملخص". المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، برنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي(GENBI). <https://bit.ly/3lQ8jh8> تاريخ التصفح: 2020/08/27.

- الهيئات المكلفة بحماية البيئة. (08 نوفمبر، 2014)، من <https://bit.ly/34LQJ7R> kanoundz: تاريخ التصفح: 2020 /08/25.

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر. (31 ديسمبر، 2019). المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) برنامج "الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي(GENBI)". دور المسجد في التوعية البيئية والمحافظة على التنوع البيولوجي، <https://bit.ly/32F2AC1> تاريخ التصفح: 2020/08/26.

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة. (17 يناير، 2019)، صفحة فاييسوك، <https://bit.ly/2F2ymkx> تاريخ التصفح: 2020/08/29.

- ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (27 أوت 2020). جبال إيدوغ، <https://bit.ly/2FbdcAe> تاريخ التصفح: 2020 /08/29.

## References:

### Les Ouvrages:

- Glasbergen Pieter. (1998). Co-operative Environmental Governance: Public-Private Agreements as a Policy Strategy. The Netherlands :Kluwer Academic Publishers.

### Les Articles :

- armitage Darek ،De Leo Rob ،Plummer Ryan. (2012). Environmental governace and its implications for conservation practice .conservation letters،(04) 05 .p.p 245-255.

### Web sites:

-Environmental governance .(n.d).Arctic transform: <https://bit.ly/2Yx8Pqd>،date of entry:07/07/2020.